

(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٣٩٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ،

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٦/٢٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١/١٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٥٦٩٣/٥٠، وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ، وبحضور ممثل المكلف / مكتب(ب)، وحيث إن التفويض لم يحدد اسم المفوض بالتوقيع؛ لذا لم يسمح له بتمثيل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة، لذا تم تحديد جلسة مناقشة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/١٦٧٥ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٦هـ، وبحضور ممثل المكلف/..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة (..) صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها ١٤٤٠/٦/٢٩هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٢/١٨هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٧٠٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٩٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١ - الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة البند بالريال	٢,٧٧٦,٦٤٦	١,٣٧٣,٧٦٤	١,٦٥٣,٢١٥
ما يخص الشق الزكوي ٤٠%	١,١١٠,٦٥٨	٥٤٩,٥٠٦	٦٦١,٢٨٦
فروق الزكاة	٢٧,٧٦٧	١٣,٧٣٨	١٦,٥٣٢
ما يخص الشق الضريبي ٦٠%	١,٦٦٥,٩٨٨	٨٢٤,٢٥٨	٩٩١,٩٢٩
فروق الضريبة	لا توجد فروق ضريبية كون الوعاء الضريبي خسائر		

وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) لا توافق على استبعاد المصلحة للفرق بين الرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية وللرواتب والأجور المصرح بها في الإقرارات، وترغب شركة (أ) في إفادة المصلحة بأن البيانات التحليلية للرواتب والأجور قد تم تقديمها إلى المصلحة بواسطة الخطابات رقم (٢ - ١٥٢ - ١٢)، ورقم (٢ - ٣٨٢ - ١٢) للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، إن الرواتب والأجور التي تم التصريح بها لأغراض التأمينات الاجتماعية تشمل فقط الراتب الأساسي وعلاوة بدل السكن، بينما النفقات في السنة والتي تم التصريح بها في الإقرارات النهائية اشتملت على الرواتب الأساسية وعلاوات بدل السكن وخارج الدوام والعلاوات الأخرى المختلفة والفوائد.

إن شركة (أ) تعتقد تماماً بأن استبعاد المصلحة للفرق في الرواتب والأجور بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار النهائي غير مبرر، لأن هذه هي مصروفات عمل عادية تم تكبدها لتحقيق دخل خاضع للضريبة طبقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الجديدة للشركات والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية، وعليه يجب السماح بها كمصروفات حقيقية جائزة الحسم. وبناءً على التوضيحات أعلاه، تعتقد شركة (أ) تماماً بأن المصلحة ستسمح بالعلاوات الأخرى المضمنة في الرواتب والأجور كمصروفات حقيقية جائزة الحسم للسنوات قيد البحث، ويسر شركة (أ) تقديم أي بيانات إضافية تطلبها المصلحة في هذا الخصوص.

وجهة نظر المصلحة

اعتمدت المصلحة الرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية حيث إنها الأساس الذي يمكن الاستناد إليه، ورفضت ما زاد عن ذلك باعتباره مصروفًا غير مقبول من الناحية النظامية طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار (١١٣٧) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١٣٠٠) لعام ١٤٣٤هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لمثلي المصلحة السؤال التالي:

لم يتبين من رد المصلحة على المكلف أن المصلحة طالبت المكلف بالبيانات التي يدعي أنها تمثل خارج دوام وخلافه، فما هو ردكم على ذلك؟

فأجابوا: سوف نزود اللجنة بتفاصيل المبالغ التي لم يتم اعتمادها، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٧م، وتم قياس رواتب عام ٢٠٠٧م على عام ٢٠٠٨م من شهادة التأمينات الاجتماعية، وذلك لأنه تم

مطالبة المكلف بشهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٧م ولم يقدمها، بالإضافة إلى أن جزءًا من هذا الفرق ومقداره (٤٦٤,٣١٥) ريالاً يمثل بدل طعام وسنواقي اللجنة أيضًا برد واف عن النقاش الذي تم بين المصلحة والمكلف وما تم طلبه منه من مستندات خلال أسبوع.

كما طلبت اللجنة من ممثل المكلف بيانًا تحليليًا بإجمالي المرتبات لكل سنة وبنودها المختلفة وشهادة التأمينات الاجتماعية لكل عام وبيان الفرق وأسبابه مع المستندات المؤيدة لكل بند من البنود.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة كما يلي:

أ - العام ٢٠٠٧م:

إن مبلغ الرواتب الظاهر في ربط المصلحة لعام ٢٠٠٧م هو ناتج عن الفرق بين تكلفة الرواتب ضمن الإقرار وشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث تم الاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية للعام ٢٠٠٨م لأغراض الربط كون المكلف لم يقدم شهادة التأمينات لعام ٢٠٠٧م.

السنة	شهادة التأمينات	الحسابات	الفرق
٢٠٠٧م	٣,٥٢٠,٦٥٩	٦,٢٩٧,٣٠٥	٢,٧٦٦,٦٤٦

هذا الفرق طبقًا للتأمينات المقدمة حيث تم مناقشة المكلف بخطاب المناقشة رقم (٢/٣٤٠٦/٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ، والخطاب الإلحاقى رقم (٢/١٢٠٠/٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٩هـ.

ب- العام ٢٠٠٨م:

السنة	شهادة التأمينات	الحسابات	الفرق
٢٠٠٨م	٣,٥٢٠,٦٥٩	٥,٣٥٨,٧٣٨	١,٨٣٨,٠٧٩

هذا الفرق والبالغ (١,٨٣٨,٠٧٩) ريالاً، ظهر في الربط على جزئين جزء عبارة عن رواتب بمبلغ (١,٣٧٣,٧٦٤) ريالاً، والجزء الآخر عبارة عن طعام وبدلات أخرى بمبلغ (٤٦٤,٣١٥) ريالاً، ظاهرة في الاعتراض في الفقرة (هـ) من مذكرة الاعتراض.

ج- العام ٢٠٠٩م:

السنة	شهادة التأمينات	الحسابات	الفرق
٢٠٠٩م	٣١,٣٨٤,٤٧٧	٥,٠٧٩,٤٠٤	١,٩٤٠,٩٢٧

هذا الفرق والبالغ (١,٩٤٠,٩٢٧) ريالاً، ظهر في الربط على جزئين، الجزء الأول عبارة عن رواتب بمبلغ (١,٦٥٣,٢١٥) ريالاً، والجزء الآخر عبارة عن طعام وبدلات أخرى بمبلغ (٢٨٧,٨١٢) ريالاً، ظاهرة في الاعتراض في الفقرة (هـ) من مذكرة الاعتراض.

-أيضًا من أسباب إعادة الفرق هو مبالغة الشركة في الخسائر في جميع السنوات، حيث إن الإيرادات مثلًا في العام ٢٠٠٧م هي بمبلغ (٦,٢١٤,٤١٨) ريالاً، بينما الخسارة هي بمبلغ (١٢,٠١٤,٢٨٨) ريالاً، فما هو الدافع في منح المميزات في مثل هذه الحالة؟

رأي اللجنة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها ببيان تحليلي إجمالي المرتبات لكل عام، وبنودها المختلفة، وشهادة التأمينات الاجتماعية لكل عام، وبيان الفرق بين المبالغ الواردة بالتأمينات الاجتماعية، والمبالغ الواردة في القوائم المالية، مع المستندات المؤيدة لكل بند من هذه البنود، وقد ورد من المكلف بيان بالبنود المكونة لبند الرواتب والأجور، دون أن يرفق بذلك شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٧م، أو أي مستندات تثبت صرف هذه البنود، لذلك فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته باعتماد فروق هذا البند للأعوام محل الخلاف.

٢- مبالغ مستحقة لشركات مرتبطة.

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة البند بالريال	١,٦٠٩,٥٧٠	٣,٠٩٦,٨٣١	٢,٢١٧,٦٧٣
ما يخص الشق الزكوي ٤٠%	٦٤٢,٨٢٨	١,٢٣٨,٧٣٢	٨٨٧,٠٦٩
فروق الزكاة	١٦,٠٩٦	٣٠,٩٦٨	٢٢,١٧٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تود شركة (أ) أن توضح بأنهم غير موافقين على معالجة المصلحة بإضافة المبالغ المستحقة للشركات المرتبطة إلى الوعاء الزكوي على أساس أن هذه المبالغ غير مدفوعة نتيجة لمعاملات العمل اليومية، وهذا يعني أغراض رأس المال العامل وليس من طبيعة القروض المقدمة بواسطة الشركاء / الأطراف المرتبطة لتمويل الأصول الثابتة / الاستثمارات، وفي هذا الخصوص يتضح من القوائم المالية المدققة للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م بأن هذه الأرصدة تم التصريح بها كالتزامات جارية، وبالتالي هذه الأرصدة قد تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل للشركة ولا يجب أن تخضع للزكاة. وترغب شركة (أ) أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، والتي تنص على أن الزكاة في الأنشطة التجارية يجب تقديرها بواسطة تحديد النتائج في نهاية السنة، إن الشركة على ثقة بأنه بناءً على ما ورد أعلاه فإن المصلحة ستستثني الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للشركات المرتبطة والمستخدم في تمويل رأس المال العامل للشركة من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

أضافت المصلحة المبالغ المستحقة لجهات منتسبة لكونها أحد مصادر التمويل، ولا فرق بين مصادر تمويل المنشأة الداخلية والخارجية، وبالتالي فإن هذه الأموال مستفادة وتعامل معاملة رأس المال المملوك، وتم إضافتها للوعاء وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وطبقاً لتحليلات القوائم المالية تبين أنها تشتمل على قرض من أحد الشركاء لأجل تم الحصول عليه وليس كما أوضح المكلف في اعتراضه أنها مقابل أعمال تجارية، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرارات الاستثنائية رقم (١٢٤٥) و(١٢٤٨) و(١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض وأفاد ممثل المكلف بأن هذه المبالغ مستخدمة في تمويل رأس المال العامل.

رأي اللجنة

يُطالب المكلف بعدم إضافة هذه المبالغ إلى وعائه الزكوي؛ بحجة أنه تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل، وهذا لا يعتبر سبباً لعدم إخضاع هذه المبالغ للزكاة؛ إذ أن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ توجب الزكاة على مثل هذه المبالغ سواء استخدمت في أصول ثابتة أو في تمويل رأس المال العامل، طالما أنه حال عليها الحول، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف

اتضح أن المصلحة أضافت رصيد أول المدة أو آخرها، أيهما أقل، وذلك لكل السنوات، أي أن شرط حولان الحول متوفر في هذه المبالغ، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- الخسائر المتراكمة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
الخسائر طبقاً للقوائم المالية	٧,١١٦,٨٠٩	١٩,١٣١,٠٩٧	٢٥,٩٣٤,١٦٨
الخسائر المعتمدة بالربوط	٥,٥٩٨,٠٣٦	٩,٦٤٨,٦٨٧	١١,١٧٧,٤٦٤
الفروق	١,٥١٨,٧٧٣	٩,٤٨٢,٤١٠	١٤,٧٥٦,٧٠٤
ما يخص الشق الزكوي ٤٠%	٦٠٧,٥٠٩	٣,٧٩٢,٩٦٤	٥,٩٠٢,٦٨٢
قيمة الزكاة	١٥,١٨٨	٩٤,٨٢٤	١٤٧,٥٦٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أن المصلحة لم تسمح بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، وفي هذا الخصوص ترغب شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي ينص على أن "الخسائر الحقيقية سواء كانت لنفس السنة أو التي تم ترحيلها من سنوات سابقة يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي". وتعتقد شركة (أ) تمامًا بأنه بناءً على التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢)، فإن المصلحة ستسمح بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً للقوائم المالية من الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

وجهة نظر المصلحة

طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ فإن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي الخسائر المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها، وقد تم تطبيق مضمون هذا التعميم على المكلف للأعوام محل الاعتراض فيما عدا بند مخصص مكافأة ترك الخدمة والذي سوف يتم أخذه في الاعتبار بعد صدور قرار اللجنة، حيث تضمنت نتائج أعمال تلك السنوات مصروفات غير معتمدة من قبل المصلحة. ويؤيد إجراء المصلحة عدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (٩٥٣) لعام ١٤٣٠ هـ، ورقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤ هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة موافقتها بربط عام ٢٠٠٦م، فأفادوا بأنهم سوف يقومون بتقديمه للجنة خلال أسبوع، كما أفادوا بأنه لا يوجد اعتراض على الربط الخاص بعام ٢٠٠٦م، وقد تمت الموافقة على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م من قبل المكلف، وعلق ممثل المكلف بأن هذه الموافقة لا تنسحب على الأعوام اللاحقة.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة كالتالي:

إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠ هـ بخصوص اعتراض المكلف/ شركة (أ)، وذلك على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م حيث تم طلب صورة من الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م وذلك للتأكد من صحة الخسائر المرحلة حيث إن الخسائر المرحلة من العام ٢٠٠٦م والمحوالة إلى العام ٢٠٠٧م هي نفسها الخسائر المعدلة والبالغة (٥,٥٩٨,٠٣٦) ريالاً، إذ أن الربط لم يراع مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون والبالغ (١٦٨,٢٣٠) ريالاً والذي يُطالب به المكلف، هذا من جانب؛ ومن

جانب آخر لم يراع الربط فرق الاستهلاك بالنقص والبالغ (٢,٤٧٢,٨٥٩) ريالاً، والذي كان يجب تخفيض الخسائر المرحلة به، إذ لو كان الاستهلاك بالزيادة لزادت الخسائر المرحلة.

رأي اللجنة

يُطالب المكلف في اعتراضه بحسم الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية، وترد المصلحة بأن الخسائر المدورة التي يجب حسمها هي الخسائر المعدلة طبقاً لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطات إليها، وبالرجوع إلى ربط المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٦م اتضح أن صافي الخسائر المعدلة بلغ (٥,٥٩٨,٠٣٦) ريالاً، وهذا المبلغ كان ناتجاً عن إضافة فرق استهلاك بالنقص للعام مقداره (٢,٤٧٢,٨٥٩) ريالاً، وبما أن فرق الاستهلاك بالنقص تتم إضافته إلى الأصول الثابتة؛ فإن الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف في العام المالي التالي تكون مرتفعة بمقدار هذا الاستهلاك، ومن ثم فإن حساب الخسائر المرحلة إلى عام ٢٠٠٧م تكون كالتالي:

٥,٥٩٨,٠٣٦	الخسائر طبقاً للربط لعام ٢٠٠٦م
٢,٤٧٢,٨٥٩	بحسم فرق استهلاك بالنقص
٣,١٢٥,١٧٧	الباقى
١٦٨,٢٣٠	يضاف ما يطالب به المكلف (مخصص مكافأة ترك الخدمة)
٣,٢٩٣,٤٠٧	الخسائر المرحلة التي كان يجب أن ترحل إلى عام ٢٠٠٧م

يتضح مما سبق أن الخسائر المرحلة المحسومة للمكلف في ربط المصلحة والبالغة (٥,٥٩٨,٠٣٦) ريالاً أعلى من الخسائر التي كان يجب حسمها للمكلف، لذلك فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته بحسم الخسائر المرحلة طبقاً لقوائمه المالية. أما فيما يتعلق بحساب الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، فقد تبين للجنة من واقع ربوط المصلحة أن الخطأ الذي وقع في حساب الخسائر المرحلة في نهاية عام ٢٠٠٦م تكرر في عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، بالإضافة إلى أن الربوط التي تمت لم تأخذ في الاعتبار الأثر المتراكم لفروق الاستهلاك خلال الأعوام محل الاعتراض، لذلك فإن اللجنة ترى أن ما يسري على عام ٢٠٠٧م يسري على العامين ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م ولا تؤيد المكلف في مطالبته بحسم الخسائر المرحلة لقوائمه المالية.

٤- استبعادات أخرى وهي:

١/٤- المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لأغراض الضريبة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٥٣,٢٦٦) ريالاً، بدون فروق ضريبية لأن الوعاء خسائر.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أثناء حساب الأرباح المعدلة الخاضعة للضريبة لسنة ٢٠٠٨م لم تسمح المصلحة بالمطالبة باستخدام مخصص مكافأة نهاية الخدمة البالغ (٥٣,٢٦٦) ريالاً لأغراض الضريبة، وبالتالي تروجو شركة (أ) من المصلحة التكرم بتصحيح الخطأ المادي وتسمح بالمطالبة بالمخصص المستخدم.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة البند لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة له.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثلو المصلحة على وجهة نظر المكلف.

رأي اللجنة

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً. ٢/٤- خسائر تحويل عملة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٤٠,١٦٩) ريالاً بدون فروق ضريبية، وبلغت قيمة الفروق الزكوية (٣,٤٠٢) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) ترغب في إفادة المصلحة بأنهم غير ملمين بأسس خسائر فرق العملة المستبعدة والبالغة (٣٤٠,١٦٩) ريالاً، لسنة ٢٠٠٨م وسيكونون في غاية الامتنان إذا تفضلت المصلحة بتزويدهم بالأسس التي تم بناءً عليها حساب الاستبعاد لكي يقوموا بعمل توضيحات ملائمة في هذا الخصوص.

وجهة نظر المصلحة

تمثل خسائر تحويل عملة ما تم التصريح عنه من قبل المكلف من خلال بيان تحليل المصاريف المتنوعة (كشف رقم ١٥) المرفق بالإقرار، وهي حصيلة جمع بندي خسائر محققة من تحويل عملة بمبلغ (١٥٩,٩٥٦) ريالاً، والتي لم يُقدم المكلف المستندات التي تُثبت طبيعتها وأنها تمثل خسائر فعلية، وبنء ربح غير محقق من تحويل عملة بمبلغ (١٨٠,٢١٣) ريالاً لأنه لا يمثل مصروفًا فعليًا وإنما هو ربح تقديري غير محقق تم تحميله كعبء على قائمة الدخل، وبناءً عليه فإن كلا البندين لا يمكن قبولهما كمصروف.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض، وأفاد ممثل المكلف بأن هذا الفرق لا يمثل فروق عمله وإنما هو عبارة عن مصروفات قرطاسية وطباعة بمبلغ (١٥٩,٩٥٦) ريالاً، والآخء بند مصاريف بريد وهاتف بمبلغ (١٨,٢١٣) ريالاً، وعلق ممثلو المصلحة بأن الكشف رقم (١٥) والمقدم من المكلف إلى المصلحة اشتمل على بند مصاريف قرطاسية وطباعة وبيء وهاتف وتلكس بمبلغين أحدهما (٩٩,٤٢٢) ريالاً، والآخء بمبلغ (٤٩,٣٧١) ريالاً، وتم قبولهما كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء.

رأي اللجنة

إن إفادة المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تتناقض مع الكشف رقم (١٥) الخاص بتحليل المصاريف المتنوعة، والمقدم من المكلف إلى المصلحة، الذي يتضح فيه أن المكلف أءرج ضمن هذا الكشف المبلغين المختلف عليهما باعتبارهما خسائر فرق عمله، كما اتضح أيضاً أن هذا الكشف اشتمل على بندي طباعه وقرطاسية، بريد وهاتف وتلكس بنفس المبالغ الواردة في رد المصلحة عليه، وهذا التناقض بين إفادة المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة وبين ما ورد في الكشف رقم (١٥) يُضعف حجة المكلف في المطالبة بحسم هذا البند كمصروف من وعائه الزكوي الضريبي؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بقبول هذا البند كمصروف جائء الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٣/٤- فرق الإيجارات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

السنوات	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
قيمة البند بالريال	٤٦٦,٠٩٩	٣٨٧,٦٩٢	٤٤٦,٦٤٣
ما يخص الشق الزكوي ٤٠%	١٨٦,٤٤٠	١٥٥,٠٧٧	١٧٨,٦٥٧
فروق الزكاة	٤,٦٦١	٣,٨٧٧	٤,٤٦٦
ما يخص الشق الضريبي ٦٠%	٢٧٩,٦٥٩	٢٣٢,٦١٥	٢٦٧,٩٨٦
فروق الضريبة	لا توجد فروق ضريبية كون الوعاء الضريبي خسائر		

وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) لا توافق على معالجة المصلحة باستبعاد فرق الإيجارات المصرح به في إيضاح (٧) في الإقرارات النهائية والإيجارات المصرح بها تحت المصروفات العامة والإدارية في القوائم المالية للسنوات من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م.

وترغب شركة (أ) في إفادة المصلحة بأنهم في وقت إعداد الإقرار النهائي، تم التصريح بالإيجارات الحقيقية في إيضاح (٧) في الإقرارات والمصروفات الأخرى المضمنة في الإيجارات تحت مسمى المصروفات العامة والإدارية في القوائم المالية، وقد تم تحليلها وفق مسمياتها الصحيحة في النموذج (ق ١) ومرفقات الإقرارات النهائية للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م (تسوية الإيجارات مرفق في الملحق ٢)، بناءً على ما ورد أعلاه تعتقد شركة (أ) بأن الفرق في الإيجارات يجب عدم استبعاده.

وجهة نظر المصلحة

قدم المكلف الكشف رقم (٧) والمرفق بالإقرارات لكامل الأعوام محل الاعتراض بقيمة مختلفة جذرياً عن الوارد بحساباته، وعليه فقد تم محاسبة المكلف عن هذا الفرق كمصرف محمل على الحسابات غير معتمد، كما أنه لا يوجد تبرير منطقي يستدعي أن يقدم المكلف إقراره بما هو مخالف لحساباته الختامية فضلاً عن أن المكلف لم يقدم أي مستند يثبت صحة هذا المصروف.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثلو المصلحة بأن المكلف قدم بياناً مرفقاً بالإقرار بقيمة هذا البند تقل عما ورد في قوائمه المالية، واعتبرت المصلحة أن الفرق يعتبر غير مؤيد بمستندات.

كما وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة عما إذا كان المكلف قد طوّل بالمستندات المؤيدة لهذا البند، فأفادوا بأنهم سوف يوافقون اللجنة بالرد خلال أسبوع.

كما طلبت اللجنة من ممثل المكلف صوراً من عقود الإيجار مع بيان يوضح ما يخص كل فترة.

وقد ورد رد ممثلي المصلحة كالتالي:

السنة	المدرج بالحسابات	كشف رقم (٧)	الفرق
٢٠٠٧م	٩٥١,٦٩٩	٤٨٥,٦٠٠	٤٦٦,٠٩٩
٢٠٠٨م	٨٧٣,٢٩٢	٤٨٥,٦٠٠	٣٨٧,٦٩٢
٢٠٠٩م	١,٠٣١,٨٤٣	٥٨٥,٢٠٠	٤٤٦,٦٤٣

تم طلب المستندات في مناقشة العام ٢٠٠٦م لنفس الحالة ولم تقدم وتم الاعتماد على ذلك لأغراض الربط في الأعوام اللاحقة.

رأي اللجنة

بالرجوع إلى صور العقود المقدمة من قبل المكلف إلى اللجنة، اتضح أن الإيجارات الواردة بها مطابقة للكشف رقم (٧) الخاص بالإيجارات والمقدم من المكلف إلى المصلحة، أي أن الإيجارات التي اشتملت عليها القوائم المالية أعلى من الإيجارات الفعلية بالمبالغ التي قامت المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف بها، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

٤/٤- استئجار عمالة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بإجمالي فروقات زكوية مستحقة (٤,١٧٠) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) لا توافق على استبعاد المصلحة لتعيين عدد موظفين بمبلغ (٢٦٠,٢٦٠) ريالاً، ومبلغ (١٥٦,٧٠٠) ريال للسنوات ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على أساس أن شركة (أ) قد تكبدت هذه المصروفات لتقوم بتنفيذ أنشطة أعمالها، وبما أن المصروفات أعلاه قد تم تكبدها لتحقيق دخل للسنوات أعلاه، فبالتالي يجب اعتبار التكاليف المطابقة بمثابة مصروفات عمل عادية وضرورية ويجب السماح بها كمصروفات حقيقية جائزة الحسم طبقاً للمعايير المحاسبية الأساسية "مقارنة التكلفة بالإيرادات".

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المبلغين (٢٦٠,٢٦٠) ريالاً، و(١٥٦,٧٠٠) ريال اللذين جاءا تحت مسمى استئجار عمالة ضمن بند المصاريف المتنوعة كون المكلف لم يقدم أية مستندات تثبت صحة هذا المصروف وتحدد طبيعته.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلوا المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض، كما أفاد ممثل المكلف بأنها تمثل تكلفة حراسات أمنية ومرفق ضمن الملف المقدم إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة ملحق رقم (٧) المستندات المؤيدة لهذا البند.

رأي اللجنة

قدم المكلف إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة صور الفواتير، وسندات صرف، وشيكات لرواتب ومستحقات لعمالة لم يُثبت المكلف طبيعة العلاقة بها من خلال عقود مبرمة معهم أو مع شركات تأجير عمالة، وبالتالي فإن ما قدمه المكلف من مستندات لا تمثل أدلة كافية يمكن للجنة بموجبها تأييد المكلف في اعتبار هذه المصروفات جائزة الحسم من وعائه الزكوي الضريبي، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف. ٥/٤-علاوة الطعام والنثرات والمصروفات المتعلقة برفاهية الموظفين بإجمالي فرق زكوي مستحق (٧,٦٤١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

شركة (أ) لا توافق على معالجة المصلحة باستبعاد علاوة الطعام والنثرات الأخرى والمصروفات المتعلقة برفاهية الموظفين في تكلفة الموظفين والرواتب والأجور، على أساس أن الرواتب والأجور والعلاوات الأخرى المدفوعة للموظفين هي وفقاً لعقود التوظيف المبرمة مع الموظفين، إضافة إلى سياسة التوظيف الخاصة بشركة (أ).

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة المصاريف الترفيهية للموظفين كونها غير جائزة الحسم حسب المادة العاشرة فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلوا المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض، و أفاد ممثل المكلف بأنه يوجد ضمن الملف المقدم إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة عينة من هذه العقود الخاصة بالموظفين والمشملة على بند علاوة الطعام، وطلبت اللجنة من ممثل المكلف بياناً تفصيلياً يوضح علاوة الطعام والنثرات والرفاهية كلاً على حده مع المستندات المؤيدة لهذا البند. وقد وعد ممثل المكلف بتزويد اللجنة بتلك البيانات خلال شهر من تاريخه، كما طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة بياناً توضيحياً للبند (٥/٤) يحدد فيه المبلغ المعترض عليه والزكاة المستحقة عليه لكل عام.

رأي اللجنة

قدم المكلف إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة صوراً من بعض ملاحق عقود التوظيف تنص على حق الموظف في الحصول على ثلاث وجبات في اليوم أو قيمة هذه الوجبات، ولكن المكلف لم يقدم أي بيان تفصيلي يفند هذه المصروفات إلى علاوة طعام ونثرات ومصروفات متعلقة برفاهية الموظفين، لذلك فإن اللجنة ترى قبول ثلث هذا البند باعتباره يمثل علاوة طعام، أما النثرات فإن المكلف لم يبين طبيعتها، ولا ما يُثبت صرفها، أما المصروفات المتعلقة برفاهية الموظفين فإنها غير جائزة الحسم طبقاً للمادة العاشرة، الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- التزام زكوي لسنة ٢٠٠٦م

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تود شركة (أ) إفادة المصلحة بأنهم سبق وأن قاموا بسداد التزام زكوي بمبلغ (٤٤,٤٦٧) ريالاً مستحق لسنة ٢٠٠٦م، تم طلبه في خطاب الربط المعدل رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٩٧٨)؛ صورة من خطابنا رقم (٢-١٠٦٨-١٤) مع صورة من أمر التحصيل البنكي الذي يُثبت سداد الالتزام الزكوي الإضافي بمبلغ (٤٤,٤٦٧) ريالاً.

وجهة نظر المصلحة

فيما يتعلق بالمبالغ المسددة تحت الحساب للعام ٢٠٠٦م فهي ليست مجال بحث لأن الاعتراض إنما هو على الربط النهائي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، ويحق للمكلف مراجعة إدارة خدمات المكلفين بالمصلحة وتقديم المستندات اللازمة للتحقق مما إذا كان قد تم حسم هذا المبلغ من ربط عام ٢٠٠٦م أم لا.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلوا الطرفين بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليها.

رأي اللجنة

إن اعتراض المكلف لا يتضمن اعتراضاً على هذا البند، إنما يدعي أنه قام بسداده، وترد المصلحة على المكلف بأن عليه مراجعة خدمات المكلفين، وتقديم المستندات التي تُثبت قيامه بالسداد، وتؤيد اللجنة المصلحة في ردها على المكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- عدم تأييد المكلف في مطالبته باعتماد فروق الرواتب والأجور للأعوام محل الخلاف وفقاً لحثيات القرار.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مستحقة لشركات مرتبطة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف وفقاً لحثيات القرار.
- ٣- عدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الخسائر المرحلة طبقاً لقوائمه المالية للأعوام محل الخلاف من وعاءه الزكوي الضريبي وفقاً لحثيات القرار.
- ٤- استبعادات أخرى وهي:

١/٤- حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لأغراض الضريبة، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً وفقاً لحثيات القرار.

٢/٤- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بقبول بند خسائر تحويل عمله لعام ٢٠٠٨م كمصرف جائر الحسم من وعائه الزكوي الضريبي وفقاً لحثيات القرار.

٣/٤- تأييد المصلحة في معالجتها لبند فروق الإيجارات وفقاً لحثيات القرار.

٤/٤- تأييد المصلحة في عدم قبول بند استئجار عماله كمصرف جائر الحسم من وعائه الزكوي الضريبي وفقاً لحثيات القرار.

٥/٤- تأييد المكلف في قبول الثلث من بند علاوة الطعام والنثرات والمصرفات المتعلقة برفاهية الموظفين من وعائه الزكوي الضريبي وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في ردها على المكلف بخصوص بند الالتزام الزكوي بمراجعة خدمات المكلفين وتقديم المستندات التي تُثبت قيامه بالسداد وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق